باب استبراء الإماء .

(وهو واجب في ثلاثة مواضع : (أحدها : من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها) وكذا لا يحل له الاستمتاع بها بمباشرة وقبلة حتى يستبرئها لما روى أبو سعيد [أن النبي A نهى عن سبايا أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة] رواه الإمام أحمد في المسند وروى الأثرم عن رويفع بن ثابت قال : [سمعت رسول ا A يقول يوم حنين : من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ومن كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة] ولأنه إذا وطئها قبل استبرائها أدى إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب .

(الثاني أم الولد والأمة التي يطأها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها) لأن الزوج لا يلزمه استبراؤها فإذا لم يستبرئها السيد أفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب (الثالث إذا أعتقهما سيدهما أو عتقا بموته) يعني أم الولد والأمة كأن يصيبهما (لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهما) لأنهما صارتا فراشا له .

1293 - ـ مسألة : (والاستبراء) يحصل (في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملا أو بحيضة إن كانت ممن تحيض) لما روى أبو سعيد .

1294 - ـ مسألة : (وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحض) كالصغيرة ففيها ثلاث روايات : إحداهن تستبرأ بشهرين كعدة الأمة الثانية (تستبرأ بشهر) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة والثالثة بثلاثة أشهر قال أحمد بن القاسم : قلت لأبي عبد ا : كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة وإنما جعل ا في القرآن الكريم مكان كل حيضة شهرا ؟ فقال : من أجل الحمل فإنه لا يتبين في أقل من ذلك فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر فأعجبه ذلك ثم قال : ألا تسمع قول ابن مسعود : إن النطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين يوما ثم مضغة بعد ذلك فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحم فيتبين حينئذ وهذا معروف عند النساء .

1295 - ـ مسألة : (وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه) استبرأت بعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة وعنه سنة تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته في حق الحرائر والإماء وثلاثة أشهر مكان الثلاثة التي تستبرأ بها الآيسات وعنه في أم الولد إذا مات سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشرا لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال : لا تفسدوا علينا سنة نبينا A عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ولأنه استبراء الحرة من الوفاة أشبهت

الحرة والأول أصح وخبر عمرو لا يصح قاله أحمد C